

قضايا إدارية

جواز زيادة إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة على 6 سنوات

المبدأ :

يجوز أن تزيد إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة على ست سنوات، وأن يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من إجازات خاصة على عشر سنوات في مجال تطبيق القواعد الخاصة بإجازة مرافقة الزوج أو مرافقة الزوجة .

من أحكام المحكمة الدستورية العليا

وبجلسة 2003/3/17 تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين سالفة الذكر فقررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص، .. تأسيساً على أنه يخل بوحدة الأسرة وترابطها من خلال منعه أحد الزوجين من اللحاق بالآخر ليكون انفصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً لتلاحمها. مقيماً شرعيتها على غير الحق والعدل، متبنياً تمييزاً تحكيمياً، وعلى غير أسس موضوعية بين العاملين بهيئة البريد وغيرهم من العاملين المدنيين الذي لم يضع نظامهم القانوني حداً أقصى لإجازة مرافقة الزوج.

(2) النص الطعين :

وحيث إن المادة (82) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم 70 لسنة 1982 بعد استبدالها بالقرار رقم 102 لسنة 1998 تنص على أن " تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

1- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ولا أن تزيد على ست سنوات ولا أن تتصل بإعارة إلى الخارج. ويسري هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص. وعلي الهيئة في جميع الأحوال منح هذه الإجازة عند طلبها إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل التي

حكمت المحكمة أولاً : بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم 70 لسنة 1982 والمستبدلة بالقرار رقم 102 لسنة 1998 من أنه لا يجوز أن تزيد إجازة مرافقة الزوج على ست سنوات .

ثانياً : بسقوط نص المادة (69) من ذات اللائحة فيما تضمنه من ألا يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من إجازات خاصة على عشر سنوات ، وذلك في مجال تطبيقها على إجازة مرافقة الزوج (1)، (2).

(1) وقائع الدعوى :

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد حصل على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج تتجدد سنوياً لمدة عشر سنوات انتهت في 16/9/1997 فتقدم بطلب للحصول على إجازة لمرافقة زوجته لإستمرار عملها بالخارج إلا أن جهة الإدارة رفضت طلبه، على سند من حكم البند رقم (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الذي يضع حداً أقصى للإجازات التي يحصل عليها الزوج أو الزوجة من العاملين بالهيئة لمرافقة الآخر.. فأقام المدعي الدعوى رقم 476 لسنة 46 قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض منحه الإجازة وبإلغاء القرار موضوعاً.

تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة
فيخضع الترخيص لظروف العمل
بالهيئة.

2-

(حكم المحكمة الدستورية العليا - في
القضية رقم 184 لسنة 25 قضائية " دستورية"
- جلسة 2006/2/12 - الجريدة الرسمية
العدد 8 مكرر (أ) في 2006/3/1).

المبادئ ء :

(1) المصلحة الشخصية المباشرة - مناطقها
في الدعوى الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة-
وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطقها أن
يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في
الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في
المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات
الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على
محكمة الموضوع، كما أن نطاق الدعوى
الدستورية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة
وإن تحدد أصلاً بالنصوص القانونية التي تعلق
بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة
الموضوع ، أو تلك التي أحالتها المحكمة
الأخيرة للفصل في دستورتها إلا أن هذا النطاق
يتسع كذلك لتلك النصوص التي أضر المدعي
من جراء تطبيقها عليه - ولو لم يتضمنها هذا
الدفع - إذا كان فصلها عن النصوص التي
اشتمل عليها متعذراً ، وكان ضمها إليها كافلاً
الأغراض التي توخاها المدعي بدعواه
الدستورية. فلا تحمل إلا على مقاصده ، ولا
تتحقق مصلحته الشخصية بعيداً عنها .

(2) سند جهة الإدارة في رفضها الإجازة .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن امتناع
جهة الإدارة عن تجديد الإجازة الخاصة
الممنوحة للمدعي لمرافقة زوجته التي تعمل
بالخارج يجد سنده في نص البند (أ) من المادة

وتنص المادة (69) من ذات اللائحة
المستبدلة بقرار وزير المواصلات رقم 21 لسنة
1987 على أنه " " يجوز بقرار من
رئيس مجلس الإدارة - إذا سمحت حالة العمل
وبعد موافقة العامل كتابة - إعارته للعمل في
الداخل أو الخارج بشرط أن يكون قد أمضى بعد
تعيينه بالهيئة مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس
سنوات متصلة أو أن تكون الإعارة لأداء عمل
يكسبه خبرة في مجال عمله بالهيئة، وأن يكون
آخر تقرير كفاية عنه بمرتبة جيد على الأقل،
ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة
المستعيرة، ويحدد القرار الصادر بالإعارة
مدتها، ولا يجوز أن يزيد مجموع مدة الإعارة
والإجازة بدون مرتب التي تمنح للعامل متصلة
أو منفصلة على عشر سنوات طوال مدة خدمته.

وحيث إن القرار الصادر عن رئيس
مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد في
12/12/1982 حدد طوائف التشغيل الخاضعة
للقيد الوارد بالبند (1) من المادة (82) من
القرار الوزارى المشار إليه على النحو التالي:

- 1- وظائف المهندسين
- 2- وظائف الفنيين القائمين بأعمال فنية.
- 3- وظائف المهندسين القائمين بأعمال
حرفية.
- 4- وظائف الموزعين. القرارين....
- 5- وظائف الخدمات المعاونة - مساعدي
المكاتب وسعاة الإرسالية.

(82) من لائحة العاملين بهيئة البريد الذي يضع حداً أقصى مقداره ست سنوات لإجازة مرافقة الزوج.

إلا أنه نظراً لأن المادة (69) من ذات اللائحة تتضمن سقفاً زمنياً آخر مقداره عشر سنوات يظل كل حالات منح الإجازة الخاصة بدون مرتب أياً كان سبب منحها بما فيها إجازة مرافقة الزوج ومن ثم فإن إزالة العائق القانوني الذي يحول دون تجديد إجازة مرافقة الزوج للمدعي يقتضي تحديد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بما يقضي به البند (1) من المادة (82) من لائحة البريد من أنه لا يجوز أن تزيد إجازة مرافقة الزوج على ست سنوات. وما تقضي به المادة (69) من ذات اللائحة من أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمنح للعامل طوال مدة خدمته من الإجازات الخاصة بدون مرتب على عشر سنوات.

(3) دستور - وحدة الأسرة - المشرع وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة وكفالة وحدتها بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها وهذا ما أكده الدستور من حرصه على وحدة الأسرة وتماسكها نائياً عما يقوض بنيانها أو يضعفها أو يؤدي إلى إنحرافها أو هدمها بما يخل بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها.

وحيث إن الدستور نص في المواد (9)، (10، 11، 12) علي أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنان الأسرة،

ورعايتها ضرورة لتقدمها ، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها ، وواجباتها في نطاق أسرتها - بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية - هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه ، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها ، مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور .

وحيث إن وحدة الأسرة - في الحدود التي كفلها الدستور - يقتضيها أمران :

أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيدا للقيم العليا النابعة من إجتماعها، وصونها لأفرادها من مخاطر التبعض والضياغ، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق.

ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري، والشعلة التي تضيء له الطريق، أياً كان مكانه في العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به ، وإعزازه إياه ، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً وإنما أيضاً باعتباره عضواً في أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها، وتبارك ولاءها، حيثما غدت ، فيصبح حفظ الأسرة في إجتماعها هو حفاظ علي الوطنية المصرية في مهج أبنائها .

وحيث إن البين من المادة (69) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة ، إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج ، سواء كان الزوج من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام

لمطلق تقديرها. على ضوء ما يكون متطلباً في نظرها لحسن سير العمل، وهو ما يتعارض مع ما أكده الدستور من حرصه على وحدة الأسرة وتماسكها نائياً عما يقوض بنيانها ، أضعفها أو يؤدي إلى إنحرافها أو هدمها بما يخل بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها.

وحيث إن نص البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بهيئة البريد يقضي بأن لا يجوز أن تزيد مدة إجازة مرافقة الزوج على ست سنوات وهو بذلك ينال من وحدة الأسرة وترابطها كما يخل بالأسس التي تقوم عليها. ويميز بين العاملين بالهيئة - وعلى غير أسس موضوعية - وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه يكون بذلك متبنياً تمييزاً تحكيمياً. منهيماً عنه بنص المادة (40) من الدستور فضلاً عن مخالفته لأحكام المواد (9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 43) من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية النص الطعين محدد نطقاً على النحو المتقدم يقتضي سقوط ما يقابله من حكم المادة (69) من ذات اللائحة والتي تضمنت حداً أقصى لمجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من الإجازات الخاصة مقداره عشر سنوات .

أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه. أنه يقرر في وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها ، وتتازع أفرادها على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً . بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية ، ويقلص الفرص الملائمة لتعلمهم ، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معها بنياناً متهاوناً أو متهاوياً .

وحيث إن النص المطعون فيه. وضع حداً أقصى للإجازة بدون مرتب التي تمنح للزوج أو الزوجة ، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلي الخارج، لا تجاوز ست سنوات فحال بذلك بين العامل وبين الحصول علي إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات هذا الحد ، كما خولت الفقرة الأخيرة منه - محل الطعن - الجهة الإدارية التي يتبعها العامل إذا كان من العاملين بطوائف التشغيل التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة . سلطة تقديرية تترخص معها في منح هذه الإجازة وفقاً للظروف التي تقدرها ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها يتم وفقاً